قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

على القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ باعادة تنظيم المعهد القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النص الآتى :

يشكل مجلس الإدارة على الوجه الآتى :

(١) وزير الشئون الاجتماعية ... ... رئيسا

أعضاء

(٢) أربعة من وكلاء الوزارات ذات الصلة بأعمال المركز تحددها وزير الشئون الاجتماعية ، ويتم اختيارهم بمعرفة الوزير المختص بالاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة بحيث يمثلون نواحى نشاط المعهد ... ...

(٣) ثلاثة من الأساتذة ذوى الكراسى بالجامعات يختارهم رئيس مجلس الإدارة بالاتفاق مع وزير التعليم العالى لمدة سنتين قابلة للتجديد ... ...

(٤) رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الشئون الاجتماعية ... ...

(٥) ثلاثة من الموظفين يختارهم رئيس مجلس الإدارة بحكم وظائفهم الرئيسية المتصلة بنشاط المركز لمدة سنتين قابلة للتجديد وتزول العضوية إذا فقد العضو صفته التى اختير على أساسها ...

(٦) ثلاثة يختارهم رئيس المجلس بصفتهم الشخصية ... ...

( ) مدير المركز ... ...

ولا يمنح أعضاء المجلس مكافأة ، على أن يصرف لكل منهم خمسة جنيهات بدل حضور ومصاريف انتقال عن كل جلسة للمجلس أو اللجان المتفرعة منه بحيث لا يجاوز ما يصرف للعضو فى السنة مائة وثمانين جنيها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر